

قرار رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (لج) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤ / ٦ / ٢

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار الهيئة رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١/١٥ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة وادي كوم امبو لإستصلاح الأراضي ،
وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحاد ،
وعلى القرارات الصادرة من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥ بحل وتصفية الاتحاد وشطبه من سجلات الهيئة،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة على المذكرة المعروضة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١.

قرار

مادة (١): الموافقة على شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة وادي كوم امبو لاستصلاح الأراضي من سجلات الهيئة اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١٥ وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للإتحاد المنعقدة في هذا التاريخ ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

مادة (٢): تعيين لجنة لتصفية الإتحاد برئاسة السيد / حمدي عبد المجيد النجار (رئيساً) ، وعضوية كلاً من : السيد / عبد الوهاب أحمد مدبولي، والسيد / إبراهيم عبد الصادق حسن ، والسيد / صلاح عبد المنعم الغباشي ، والسيد / عز الدين محمد خليفة للقيام بأعمال التصفية واتخاذ كافة إجراءاتها - مع مراعاة التزامها بالضوابط الآتية :
١. إعداد وعرض القوائم المالية السنوية للإتحاد في ٢٠١٣/١٢/٣١ واتخاذها كأساس لأعمال التصفية بعد الاعتماد والإقرار من الجمعية العامة للإتحاد .
تنفيذ قرارات الجمعية العامة الغير عادية للإتحاد المنعقدة في ٢٠١٢/١١/١٩ بشأن نقل ملكية الأسهم المملوكة للإتحاد إلى الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية مقابل التزام الشركة القابضة برد ما سبق سداده من الإتحاد للشركة القومية للتشييد والتعمير بالإضافة إلى المبالغ المستحقة للإتحاد لدى شركة وادي كوم امبو .
٣. عدم حصولها على أتعاب مقابل عملها فيما عدا المصروفات الفعلية اللازمة للتصفية ، وان تنتهي من اعمالها خلال مدة ثلاث سنوات .



٤٦٠٧٦

٤. مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية خاصة حكم المادتين ١٩٣ ، ٢٠٢ منها ، والقوانين ذات العلاقة خاصة أحكام الباب الرابع من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحة النظام الأساسي للإتحاد .
٥. إخطار الممثل القانوني للشركة المنشأ بها الإتحاد بقرار الشطب .
٦. نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الإتحاد .

